شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
شركة مساهمة قطرية (ش . م . ق . ع)

سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين

شركة قطر للسينما وتوزيع الافلام

شركه مساهمة قطريه (ش.م.ق.ع)

سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين

يضمن النظام الأساسي للشركة أن يقوم المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة الخاصة بهم بتعيين مراقب حسابات أو أكثر للقيام بمراقبة الحسابات .

تلتزم الشركة التزاما كاملاً بتطبيق نظام الحوكمة بما يخص ضمان إحترام حقوق المساهمين في الشركة بما يحقق العدالة والمساواة بين جميع المساهمين

مراقب الحسابات

- يتم تعيين مراقب الحسابات بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعيّة العامة للشركة، بإجراء تدقيقً خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف وربع سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعيّ أنّ البيانات الماليّة تعد وفقاً لنظام الحَوْكَمَة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدوليّة التي تحكم إعداد المعلومات الماليّة وأنّها تمثّل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية .

-يتعيّن على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنيّة، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أيّ استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيّون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألاّ يكون لديهم إطلاقاً أيّ تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.

-يتعيّن على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعيّة العامة العاديّة للشركة، لتقديم وتلاوة تقريرهم السنويّ، والرد على الاستفسارات.

-يكون المدققون الخارجيّون مسئولين أمام المساهمين، ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنيّة المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يُتوجّب على المدققين الخارجيّين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابيّة أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّدوها.

-يتعيّن على جميع الشركات المدرجة أسهمها في سوق الشركات الناشئة تغيير مدقّقيها الخارجيين كلّ خمس سنوات كحد أقصى.

-يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة مايلي:

أ- اعتماد سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين ، على أن ترفع على مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.

ب-الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ج- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على :

(1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.

(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.

(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.

(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.

(5) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.

(6) التقيد بقواعد الإدراج في السوق.

(7) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

د- التنسيق مع مجلس الإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.

ه- دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.

و- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.

ز- مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.

ح- النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.

ط- ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها .

ي- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.

ك- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.

ل- تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.

م- وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل

السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ن- الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.

س- التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.

ع- رفع تقرير على مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.

ف- دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.